التختم بالذهب والفضة

ذهب الجمهور من العلماء إلى حرمة التختم بالذهب [(١)] للرجال دون النساء . واستدلوا بالأحاديث الآتية :

١ـ عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ قال : أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ، ونهانا عن سبع؛ أمرنا باتباع الجنائز ، وعيادة المريض ، وإجابة الداعي ، ونصر المظلوم ، وإبرار القسم أو المقسم ، ورد السلام . وفي رواية : وإفشاء السلام ، وتشميت العاطس . ونهانا عن آنية الفضة ، وخاتم الذهب ، والحرير والديباج [(٢)] ، والقَسِّيّ [(٣)] ، والإستبرق [(٤)] ، والميثَرَة الحمراء [(٥)] . [البخاري (٦٢٢٢) ومسلم (٢٠٦٦/ ٣)] .

٢ـ وعن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من ذهب أو فضة ، وجعل فصه مما يلي كفه ونقش فيه « محمد رسول اللّه » فاتخذ الناس مثله ، فلما رآهم قد اتخذوها رمى به ، وقال : « لا ألبسه أبدًا » . ثم اتخذ خاتمًا من فضة ، فاتخذ الناس خواتيم الفضة . [البخاري (٥٨٦٥) ومسلم (٢٠٩١/ ٥٣)] . قال ابن عمر : فلبس الخاتم بعد النبي ﷺ أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، حتى وقع من عثمان في بئر أريس [(٦)] . [أحمد (٢/ ٢٢) ومسلم (٢٠٩١/ ٥٤) والنسائي (٨/ ١٩٢)] .

٣ـ ورأى رسول الله ﷺ خاتمًا من ذهب في يد رجل ، فنزعه وطرحه ، وقال : « يَعمِد أحدكم إلى جمرة من نار ، فيطرحها في يده! » . فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله ﷺ : خذ خاتمك انتفع به . قال : لا والله ، لا آخذه وقد طرحه رسول الله ﷺ . رواه مسلم [مسلم (٢٠٩٠)] .

٤ـ وعن أبي موسى ، أن النبي ﷺ قال : « أُحلَّ الذهب والحرير للإناث من أمتي ، وحرم على ذكورها » . رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه . [أحمد (٤/ ٣٩٢) والترمذي (١٧٢٠) والنسائي (٨/ ١٦١)] . وقال المحدثون : إن هذا الحديث معلول؛ لأن في سنده سعيد بن أبي هند ، عن أبي موسى ، وسعيد لم يلق أبا موسى ولم يسمع منه .

٥ـ وأخرج مسلم وغيره من حديث علي ، قال : نهاني رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب ، وعن لباس القسي ، وعن القراءة في الركوع والسجود ، وعن لباس المعصفر [(٧)] . [أحمد (١/ ١١٤) ومسلم (٢٠٧٨)

---

(١) أما اتخاذ الخاتم من غير الذهب فيجوز للرجال والنساء ولو كان أعلى قيمة من الذهب .
(٢) الديباج : الثوب الذي سداه ولحمته من حرير .
(٣) القسي : ثياب من كتان مخلوط بحرير .
(٤) الإستبرق : غليظ الديباج .
(٥) المثيرة الحمراء : غطاء للسرج من الحرير .
(٦) أريس : بئر مجاورة لمسجد قباء بالمدينة .
(٧) المعصفر : أن يصبغ الثوب صبغًا أحمر على هيئة مخصوصة . وقد ذهب جماهير الصحابة والتابعين والفقهاء إلى جوار لبس المعصفر إلا الإمام أحمد فإنه قال بكراهة لبسه تنزيهًا .

وأبو داود (٤٠٤٤) والترمذي (١٧٣٧) والنسائي (٨/ ١٩١)] . هذه أدلة الجمهور لتحريم خاتم الذهب . قال النووي : وكذا لو كان بعضه ذهبًا وبعضه فضة . وذهب جماعة من العلماء إلى كراهة التختم بالذهب للرجال كراهة تنزيه . ولقد لبسه جماعة من الصحابة؛ منهم سعد بن أبي وقاص ، وطلحة بن عبيد الله ، وصهيب ، وحذيفة ، وجابر بن سمرة ، والبراءُ بن عازب ، ولعلهم حسبوا أن النهي للتنزيه .

آنية الذهب والفضة : يحرم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة ، لا فرق في ذلك بين الرجال والنساء [(١)]. وإنما يحل للنساء التحلي بهما تزينًا وتجملًا ، كما تقدم . وليس الأكل والشرب من هذه الأواني مما أحله الله لهن . ودليل ذلك الأحاديث الآتية :

١- عن حذيفة - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تلبسوا الحرير ولا الدِّيباج ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها [(٢)]؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » . رواه البخاري ومسلم . [البخاري (٥٨٣١) ومسلم (٢٠٦٧)] .

٢- وعن أم سلمة ، أن النبي ﷺ قال : « إن الذي يشرب في آنية الفضة ، إنما يجرجر [(٣)] في بطنه نار جهنم » . رواه البخاري ومسلم . [البخاري (٥٦٣٣) ومسلم (٢٠٦٥)] . وفي رواية لمسلم : « إن الذي يأكل أو يشرب في إناء الذهب أو الفضة . . . . » . [مسلم (٢٠٦٥)].

ويرى بعض الفقهاء الكراهة دون التحريم ، وقالوا : إن الأحاديث التي وردت في هذا لمجرد التزهيد . ورد ذلك بالوعيد عليه في حديث أم سلمة المذكور . وألحق جماعة من الفقهاء أنواع الاستعمال الأخرى ، كالتطيب ، والتكحل من أواني الذهب والفضة بالأكل والشرب . ولم يسلم بذلك المحققون . وفي حديث أحمد ، وأبي داود : « عليكم بالفضة ، فالعبوا بها لعبًا » . [أحمد (٢/ ٣٣٤) وأبو داود (٤٢٣٦) من حديث أبي هريرة]. ما يؤكد ما ذهب إليه المحققون . وفي « فتح العلام » : ألحق عدم تحريم غير الأكل والشرب ، ودعوى الإجماع غير صحيحة ، وهذا من شؤم تبديل اللفظ النبوي بغيره؛ لأنه ورد بتحريم الأكل والشرب ، فعدلوا عنه إلى الاستعمال ، وهجروا العبارة النبوية وجاءوا بلفظ عام من تلقاء أنفسهم . انتهى . وجمهورالفقهاء على منع اتخاذ الأواني منهما بدون استعمال . ورخصت فيه طائفة .

الآنيةُ من غيرِ الذَّهبِ والفضَّةِ : أَمَّا اتخاذ الأواني من الجواهر النفيسة ، وإن كانت أعلى قيمة من الذهب والفضة ، فيجوز؛ لأن الأصل في الأشياء الحل ، ولم يرد دليل يدل على التحريم .

جوازُ اتخاذِ السنِّ والأنفِ من الذَّهبِ : يجوز للشخص أن يتخذ سنًّا من الذهب وأنفًا منه ، إذا احتاج

---

(١) وكذا يحرم الأكل والشرب في الأواني المطلية بالذهب والفضة إن كان يمكن فصل الذهب أو الفضة عن الإناء ، فإن لم يمكن الفصل بينهما كأن كان مجرد طلاء فقط فإنه لا يحرم .

(٢) واحدتها صحفة وهي إناء يسع ما يشبع الخمسة .

(٣) يصب .

إلى شيء من ذلك . وروى الترمذي ، عن عرفجة بن أسعد ، قال : أُصيب أنفي يوم الكُلاب ، فاتخذت أنفًا من وَرِق فأنتن عليَّ ، فأمرني النبي ﷺ أن أتخذ أنفًا من ذهب . [الترمذي (١٧٧٠)] .

قال الترمذي : روي عن غير واحد من أهل العلم ، أنهم شدوا أسنانهم بالذهب . وروى النسائي : قال معاوية ، وحوله ناس من المهاجرين والأنصار : أتعلمون أن النبي ﷺ نهى عن لُبس الحرير؟ قالوا : اللهم نعم . قال : ونهى عن لبس الذهب إلا مقطعًا (١) ؟ قالوا : اللَّهم نعم . [النسائى (٨/ ١٦٣)] .

تشبُّهُ النساءِ بالرجالِ : أراد الإسلام أن تكون طبيعة المرأة متميزة ، وأن يكون مظهرها صورة صادقة لهذه الطبيعة . كما أراد ذلك للرجل ، فنهى كلاً منهما أن يتشبه بالآخر ، وحرم عليه ذلك ، وسواء أكان التشبه في اللباس ، أم الكلام ، أم الحركة ، أم غير ذلك . فعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : « لعن رسول الله ﷺ المخنثين (٢) من الرجال ، والمترجلات (٣) من النساءِ » . رواه البخاري [أحمد (١/ ٣٣٩)] . وفي رواية : لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال . رواه البخاري . [أحمد (٢٧٧/١) ، والبخاري (٥٨٨٦ و ٦٨٣٤) ، وأبو داود (٤٠٩٧) ، والترمذي (٢٧٨٤) ، وابن ماجه (١٩٠٤)] .

وعن أبي هريرة ، قال : لعن رسول الله ﷺ الرجل يَلْبَسُ لِبْسةَ المرأة ، والمرأة تَلْبَس لبسة الرجل » . رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم . [أحمد (٢/ ٣٢٥) وأبو داود (٤٠٩٨)] .

لباسُ الشُّهرةِ : وهو الثوب الذي يشهر لابسه بين الناس ، ويلحق بالثوب غيره من اللبوس مما يشتهر به اللابس له ، وهو حرام .

١ـ لحديث ابن عمر ، قال الرسول ﷺ : « مَن لبس ثوب شهرة في الدنيا ، ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة » . أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه رضي الله عنه ، ورجال إسناده ثقات . [أحمد (٢/ ١٣٩) وأبو داود (٤٠٢٩) وابن ماجه (٣٦٠٧)] .

٢ـ وعنه أيضًا ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينظر الله إلى من جرَّ ثوبه خيلاء » (٤) . رواه البخاري ومسلم . [أبو داود (٤٠٩٥) والنسائي (٢/ ٢٠٨) وابن ماجه (٣٥٧٦)] .

٣ـ وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كل واشرب ، والبس ، وتصدق في غير سرف ولا مخيلة » . أخرجه أبو داود ، وأحمد ، وذكره البخاري تعليقًا . [أحمد (٢/ ١٨٢) والبخاري (١٠/ ٢٥٢) تعليقًا ، وابن أبي الدنيا في كتاب الشكر برقم (٥١)] .

النَّهيُ عن أن تصلَ المرأةُ شعَرَها بشعَرِ غيرِها :

١ـ عن أبي هريرة ، أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن لي ابنة عروسًا وقد تمزق

---

(١) أي قطعًا صغيرة كالسن .
(٢) المخنث : من فيه انخناث وهو التكثر والتثني كما تفعل النساء .
(٣) المترجلة : هي التي تتشبه بالرجل في الهيئة والقول والفعل والأحوال .
(٤) الخيلاء : الكبر والبطر .

شعرها من حصبة ، أفأصله؟ فقال النبي ﷺ : «لعن الله الواصلة [1] والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة» . [البخاري (٥٩٤١) ومسلم (٢١٢٢/ ١١٥) من حديث أسماء] .

٢ـ وعن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال : «لعن الله الواشمات [2] والمستوشمات ، والنامصات [3] والمتنمصات [4] ، والمتفلجات [5] للحسن المغيِّرات خلق الله» . فبلغ ذلك امرأة من بني أسيد تقرأ القرآن اسمها أُم يعقوب ، فأَتته فكلمته ، فقال : ومالي لا أَلعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله . فقالت المرأَة : لقد قرأت ما بين لَوْحي المصحف فما وجدته . قال : والله ، لئن كنت قرأتيه ، لقد وجدتيه ، قال الله ـ تعالى ـ : ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر : ٧] . رواه الخمسة إلا الترمذي . [البخاري (٥٩٤٨) ومسلم (٢١٢٥/ ١٢٠)] .

٣ـ وعنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النامصة ، والواشرة ، والواصلة ، والواشمة ، إلا من داء . [أبو داود (٤١٧٠)] .

وفي «نيل الأَوطار» قال : والوصل حرام؛ لأَن اللعن لا يكون على أَمر غير محرم . قال النووي : وهذا هو الظاهر المختار . قال : وقد فصله أَصحابنا ، فقالوا : إن وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف ، وسواء كان شعر رجل أَو امرأَة ، وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف؛ لعموم الأَدلة ، ولأَنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي ، وسائر أَجزائه لكرامته ، بل يدفن شعره وظفره وسائر أَجزائه . وإن وصلته بشعر آدمي؛ فإن كان شعرًا نجسًا وهو شعر الميتة ، وشعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل في حياته ، فهو حرام أيضًا؛ للحديث ، ولأنه حمل نجاسة في صلاتها وغيرها عمدًا . وسواء في هذين النوعين المزوّجة وغيرها من النساء والرجال . وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي؛ فإن لم يكن لها زوج ولا سيد ، فهو حرام أيضًا ، وإن كان فثلاثة أوجه؛ أحدها ، لا يجوز لظاهر الأحاديث . والثاني ، يجوز . وأصحها عندهم ، إن فعلته بإذن الزوج أو السيد جاز ، وإلا فهو حرام . انتهى .

أما وصل الشعر بغير آدمي، كالحرير ، والصوف ، والكَتان ، أو نحوها ، فقد أجازه سعيد بن جبير ، وأحمد ، والليث . قال القاضي عياض : فأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر ، فليس بمنهي عنه؛ لأنه ليس بوصل ، ولا هو في معنى مقصود الوصل ، وإنما هو للتجمل والتحسين .

وكما يحرم وصل الشعر على النحو المتقدم ذكره ، فإنه يحرم إزالة الشعر ـ أي ؛ شعر المرأة ـ ونتفه من الوجه ، إلا إذا نبتت لها لحية أو شوارب ، فإنه لا يحرم إزالته ، بل يستحب . كما ذكره النووي وغيره .

والتفلج ، ويقال له : الوشر . قال النووي : وهذا الفعل حرام على الفاعل والمفعول بها .

---

(١) الوصل : وصل الشعر بشعر آخر .

(٢) الوشم : غرز إبرة ونحوها في الجلد حتى يسيل الدم ويذر عليه كحل ونحوه حتى يخضر .

(٣) النامصة : التي تنتف شعرها بالنماص (الملقاط) من وجهها .

(٤) المتنمصة : الطالبة لذلك .

(٥) المتفلجات : اللائي يفرقن ما بين الثنايا والرباعيات أو ترقيق الأسنان بالمبرد رغبة في الجمال .

قال في « نيل الأوطار » : ظاهره أن التحريم المذكور إنما هو فيما إذا كان لقصد التحسين ، لا لداء وعلة ، فإنه ليس بمحرم . وظاهر قوله : « المغيرات خلق اللَّه » . أنه لا يجوز تغيير شيء من الخلقة عن الصفة التي هي عليها .

قال أبو جعفر الطبري : في هذا الحديث دليل ، على أنه لا يجوز تغيير شيء مما خلق الله المرأة عليه بزيادة أو نقص ، التماسًا للتحسين لزوج أو غيره ، كما لو كان لها سن زائدة أو عضو زائد ، فلا يجوز لها قطعه ولا نزعه؛ لأنه من تغيير خلق الله .

وهكذا لو كان لها أسنان طوال ، فأرادت تقطيع أطرافها . وهكذا قال القاضي عياض وزاد : إلا أن تكون هذه الزوائد مؤلمة ، وتتضرر بها ، فلا بأس بنزعها . ا هـ .

* * *